

نصمم على الطلبات ونطلب الحكم بنذب خبير حسابي من إدارة الخبراء تكون مهمته الانتقال إلى مقر المعلن إليهما الأول والثاني بصفتها والإطلاع على عقد القرض وسائر المستندات وتحديد قيمة ونسبة الفوائد المستحقة شهرياً وسنوياً وطريقة حسابها والمتبقي من أصل القرض وتاريخ انتهاء سداد القرض وذلك على ضوء الأساسات والمعايير القانونية التالية :-

1- عدم جواز تقاضي فوائد تزيد عن رأس المال المقدم سنداً على المادة 115 من قانون التجارة (( مع الأخذ بالاعتبار عدم انطباق عجز هذه المادة على حالة الطالب )) وذلك سنداً على الحكم الصادر من محكمة التمييز رقم : 06/1208 - تجاري/2 بتاريخ 2008/1/6 م ، سواء كان ذلك في حساب إجمالي القرض أو في حساب الفوائد المستحقة للقرض من قيمة الأقساط الشهرية المسددة .

2- قرارات وتعاميم البنك المركزي ذات الصلة .

3- قواعد ونصوص قانون التجارة وقوانين وقرارات البنك المركزي ذات الصلة .

مع إلزام المعلن إليهما بما يسفر عنه تقرير الخبير وبالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

المدعي